

المحور الثالث: مدخل إلى التحرير الإداري

أولاً: **ماهية التحرير الإداري** : يعتمد النشاط الإداري عموماً والاتصال بوجه خاص، في الإدارات والمؤسسات، على الوسائل الكتابية والدعائيم الورقية بشكل أساسي، وذلك لاعتبارات عملية وتنظيمية وقانونية؛ وعليه يمكن القول أن نجاعة الإدارة العمومية وفعالية أنشطتها يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بمدى صلاحية وسلامة الوثائق والنصوص المحررة فيها، ومن ثم يتوجب على الموظفين، على اختلاف مستوياتهم ووظائفهم، حيازة المؤهلات الازمة لتحرير المراسلات والوثائق الإدارية بشكل سليم وصحيح، شكلاً ومضموناً.

1.تعريف التحرير الإداري :

1.1.**لغة** : حرر يحرر تحرير أي كتب، وتحرير الكتاب وغيره تقويمه.
وتحرير الكتابة: إقامة حروفها وإصلاح السقط والسقط والخطأ في القول والحساب والكتاب، هو لغة مشتقة من حرر أي أطلق صراح الفكرة أو إعطاء الحرية للتعبير

1.2.**اصطلاحاً** : تعني الإنشاء والكتابة، ويمكن تعريفه بأنه مجموع الوثائق التي تحررها الإدارة بواسطة موظفيها، وتستعملها كوسيلة اتصال بغيرها من المصالح الإدارية الأخرى، وكذلك للقيام بعملياتها المختلفة بغية الوصول إلى الهدف المسطر لها التحرير الإداري هو عملية إنشاء أو كتابة مختلف الم ارسلات والوثائق والنصوص الإدارية وفق صيغ ومواصفات خصوصية تستجيب لمقتضيات نابعة من طبيعة النشاط الإداري ومن نوعية الروابط بين مختلف الوحدات والمستويات الإدارية وكذا علاقات هذه الأخيرة بالتعاملين الخارجيين، ففن التحرير يكتسب بمعرفة القواعد الأساسية للكتابة ثم بالخبرة التي لا تأتي إلا بالمارسة.

2.متركزات التحرير الإداري :

المتركزات الأساسية للتحرير الإداري هي مجموع الضوابط والمتطلبات الواجب مراعاتها من أجل أداء عملية التحرير بطريقة صحيحة وفعالة، وتتلخص أهم الضوابط في:

2.1.**الضوابط الشكلية** : تصاغ مختلف المراسلات و الوثائق و النصوص الإدارية في قوالب وأشكال خصوصية، تبرز من خلالها الهوية الإدارية للوثيقة: مصدر الوثيقة، طبيعتها، مرجعيتها... ، وتضفي عليها الصفة الرسمية، وتدرج هوية الوثيقة وطابعها الرسمي ضمن الإطار القانوني والتنظيمي المسير للنشاط الإداري.

2.2.**الضوابط القانونية** : يتوجب على المحرر الإداري مراعاة مضمون النصوص التشريعية والتنظيمية

المتعلقة بالشأن موضوع المراسلة أو الوثيقة، وهذا توخياً لمبدأ المشروعية التي يجب أن تتحلى بها كل التصرفات الإدارية واستناداً إلى مبدأ حجية الوثيقة الإدارية وما يترتب عنها من آثار والتزامات قانونية، ينبغي على المحرر الحرص التام على مطابقة محرراته للنصوص القانونية السارية، دفعاً لأي عيب شكلي أو موضوعي قد يشوب هذه المحررات.

3.2 الضوابط اللغوية : ضمناً لدقة المحررات الإدارية ووضوح معانيها، يتوجب على المحرر الحرص على الكتابة الصحيحة والفصحة وال بعيدة عن كل ما يшин التراكيب اللغوية أو يعيق الإلقاء عن المعاني المقصودة كالإع ارب أو بناء الجملة أو دلالات الصيغ الصرفية أو غيرها. ويندرج ضمن الضوابط اللغوية مراعاة الاستعمال الصحيح و المنضبط للمصطلحات، لاسيما المصطلحات القانونية والإدارية، للإدراة عدداً كبيراً من المصطلحات ينبغي للمحرر أن يعرف مدلولها الدقيق.

ثانياً: خصائص الأسلوب الإداري

تتطلب قابلية القراءة السليمة للمحررات الإدارية توفر قدر كبير من الوضوح والدقة في المعاني، والبساطة في التراكيب اللغوية، مما يفرض على المحرر الاعتناء بالأسلوب والحرص على الكتابة بشكل متميز يبرز طبيعة وهوية الهيئة الإدارية مصدر الوثيقة، والشخصية الوظيفية لمحرر الوثيقة. غير أن مسألة انفراد الإدراة بأسلوب خاص ومتميز تثير بعض الإشكالات لدى عديد من المختصين ومن يرون أن المحررات الإدارية لا ينبغي أن تتميز بأسلوب خاص، بل يتوجب على الإداريين استعمال لغة بسيطة مفهومة من قبل الجميع، ومن ثم يجزم (جاك غاندوان) أن لا وجود لأي أسلوب إداري، معارضاً بذلك العدد من يصررون على ضرورة وأهمية هذا التمييز، لا سيما (ديفرني) الذي بالغ كثيراً بادعائه أن للإدراة لغتها الخاصة.

وحتى لا نخوض طويلاً في مرتكزات ومبررات كل فريق، نؤكد أن التحرير الإداري يتميز بعدد من المواصفات، ويُخضع لمجموعة من هذه القواعد، تؤهله لتحقيق غاياته على أوسع نطاق ممكن، هذه المواصفات والقواعد تشكل ما يصطلح عليه "الأسلوب الإداري".

ويتميز الأسلوب الإداري عن الأساليب الأخرى بعدد من المواصفات الخصوصية، نستعرض أهمها فيما يلي :

١. الموضوعية : يتوجب على المحرر الإداري، حفاظاً على مصداقية الإدراة وحرصاً على تحقيق

المصلحة العامة، تجنب الانقياد إلى المؤثرات الذاتية والخارجية والتجرد من الأحكام المسبقة أو الانحياز لجهة معينة.

وتتعكس هذه الموضوعية على أسلوب الخطاب الإداري الذي ينبغي أن يترفع عن الصيغ العاطفية أو العبارات الانفعالية، وكل ما من شأنه أن يخل بمبدأ التجرد والحياد، ويستحسن في هذا السياق استعمال أفعال مبنية للمجهول، ولغة خطاب تتسم بالتناسق وتبرز الصفة الوظيفية للمحرر لا صفة الشخصية. كما أنه من مقتضيات الموضوعية أيضا نقل الواقع أو سرد الأحداث على حقيقتها، أي كما حدثت فعلياً وتجنب أي محاولة لتوجيهها وجهة ذاتية، أو التأثير على القارئ بغية تكريس دلالات وأفكار معينة.

2. الدقة : يقصد بالدقة انتقاء ألفاظ وصيغ تجنب القارئ الوقوع في مزالق الالتباس الدلالي وسوء التأويل، وذلك بالحرص على اختيار المفردات والعبارات التي تقيد المعاني المقصودة بدقة متاهية وتعبر عن الحدث أو الواقعة بشكل مباشر.

وعليه يتوجب على المحرر التدقير في الصياغة الإدارية، بحيث يختار من الكلمات أدقها للتعبير عن المعنى الذي يجول بذهنه، ويتجنب الصيغ التي تؤدي إلى تشويه المعاني أو تعيق استيعابها بسهولة ويسر.

3. البساطة والوضوح : المحررات الإدارية هي وثائق موجهة إلى جهات مختلفة ومتقدمة من حيث المستويات العلمية والمعرفية، وحتى تكون هذه المحررات مفهومة وواضحة للجميع، على المحرر استخدام أسلوب بسيط وواضح.

وترتكز هذه البساطة على استخدام المفردات المتداولة بكثرة في الحياة الإدارية والتي يستطيع القارئ استيعاب مدلولاتها بسرعة وبدون عناء، وتقدير العبارات بما يسمح بقراءتها بسهولة ويسر، وتجنب التكرار والتلفظ والصيغ الطويلة والغامضة.

4. الإيجاز : يقصد بالإيجاز التعبير عن الفكرة أو الأفكار التي يشتمل عليها موضوع المحررات الإدارية بأقل ما يمكن من الألفاظ والعبارات، وتجنب تحمل الوثيقة مواضيع متعددة أو غير متجانسة، وكذلك الحرص على خلو التحرير من الحشو والإطالة غير الضرورية.

5. احترام السلم الإداري أو التدرج الوظيفي : التسلسل الإداري أو التدرج الوظيفي هو التنظيم الهرمي السائد في الإدارات والمؤسسات، والذي يحدد للأفراد مجموعة من القواعد الهيكيلية الهادفة إلى فرض الانضباط والاحترام وامتثال المرؤوسين لأوامر رؤسائهم الإداريين على شتى المستويات التدرجية من أسفل الهرم إلى قمته.

ومن مقتضيات احترام السلم الإداري م ارعاة مبدأ الأولويات الرئيسية، إذ لا يحق للمرؤوس الكتابة إلى رئيسه الأعلى في السلم الإداري دون إشعار الرئيس المباشر. والأسلوب الإداري يعكس هذا التدرج ويرزه من خلال استعمال تعابير وصيغ خاصة تحترم الفوارق التسلسلية، بحيث لا يخاطب المحرر رئيسه كما يخاطب مرؤوسه أو نظائه، بل ينتقي لكل جهة أسلوباً خاصاً وعبارات مناسبة

6.المجاملة: يقصد بالمجاملة استعمال عبارات يراعى من خلالها احترام مشاعر المخاطبين وتجنب استعمال العبارات المحقرة أو المضايقة، و تجلى هذه المجاملة بالخصوص في استعمال صيغ خاصة عند الرد على طلبات المواطنين أو المستخدمين، حيث يتوجب على المحرر التحلي باللباقة وانتقاء العبارات الإيجابية التي تترك باب الأمل مفتوحاً في حس المخاطب.

ومن مقتضيات المجاملة استعمال الصيغ التشريفية (بشرفني، لي الشرف...) عند افتتاح المراسلات، والعبارات المهدبة (يسبني، يؤسفني...) للرد على الطلبات بالقبول أو الرفض .

المحور الرابع: المراسلات الإدارية

أولاً: الرسالة الإدارية :

تحتل المراسلات الإدارية مكاناً هاماً في النشاط الإداري، فهي تمكّن المصالح العمومية من الاتصال مع بعضها البعض، أو مع الأفراد. وقد تكون هذه المراسلات مكتوبة أو شفوية، ورغم تطور وسائل الاتصالات والمواصلات الحديث، إلا أن الرسائل المكتوبة لازالت إلى يومنا هذا تحتفظ بأهميتها باعتبارها أداة جارية، وأكثر استعمالاً في العلاقات الإدارية، ولا يمكن الاستغناء عنها.

1.تعريف الرسالة الإدارية:

الرسالة الإدارية هي وثيقة إدارية رسمية محررة باسم المرفق العام أو المؤسسة إذا كانت إدارية محضة، وباسم الموقع إذا كانت شخصية، وللإشارة فإن الأسلوب الإداري كما ذكرنا سابقاً، فإنه يختلف عما هو متعارف عليه في الأسلوب الأدبي بحيث يتحدد وفق فلسفة معينة مرتبطة بالإدارة بصفة عامة، وبالوظيف العمومي بصفة خاصة، وهو ما يجعله يشكل مجالاً مستقلاً، وينفرد بخصائص مميزة.

1.1.الرسالة الإدارية ذات الطابع الرسمي

وهي التي تكون متبادلة بين مصلحتين عموميتين من إدارة مركزية إلى إدارة مركزية أخرى أو من إدارة مركزية إلى إدارة لا مركزية.

-تقديمها المادي : يراعى في تقديمها المادي العناصر التالية: الدماغة - رقم التسجيل- المكان والتاريخ - بيان المرسل - بيان المرسل إليه - السلم الإداري (إن وجد) - نص الرسالة - الإمضاء.

٤.٢. الرسالة الإدارية ذات الطابع الشخصي

إن الرسائل الإدارية ذات الطابع الشخصي، والمحررة من قبل الإدارة لا تختلف كثيراً من ناحية تقديمها المادي عن الرسائل الإدارية ذات الطابع الرسمي إلا ببعض العبارات، كعبارة النداء وعبارة المجاملة.

- عبارة النداء:

حيث تبدأ الرسالة ذات الطابع الشخصي دائماً بمناداة المرسل إليه، وذلك باستعمال كلمات مثل: " سيد..... أو سيادة..... أو السيد.....". وتكون هذه الكلمة متبوئة بصفة المرسل إليه، فتكتب على النحو التالي:

- سيد المدير أو سيادة المدير أو السيد المدير.

وقد تستعمل عبارة النداء حسب مكانة المرسل إليه، فنقول مثلاً:
- رئيس الجمهورية..... فخامة الرئيس.

• وللملك جلالة الملك

• وللوزير معالي الوزير

• وللسفير سعادة السفير

• وللأمير سمو الأمير

• وللقاضي حضرة القاضي.

أما إذا كانت الرسالة الإدارية موجهة إلى شخص ما، يمكن إضافة كلمة المحترم أو الفاضل.

- عبارة المجاملة:

إن الرسالة الإدارية ذات الطابع الشخصي تنتهي دائماً بعبارة تحية متمثلة في عبارة المجاملة، مثل:

- تفضلوا سيدني فائق الاحترام والتقدير.

- تفضلوا سيدني بقبول تحياتنا الخالصة... إلخ .

وهذا خصوصاً في المراسلات بين الإدارة والأشخاص أو بين الأشخاص والإدارة، لا بين المصالح الإدارية.

تقديمها المادي (شكلها):

أ- إذا كانت الرسالة الإدارية من الإدارة إلى الشخص:

يراعى فيها العناصر التالية: الدمغة- رقم التسجيل- المكان والتاريخ- بيان المرسل- بيان المرسل إليه- السلم الإداري (إذا كان الشخص موظفاً) - الموضوع- المرجع- عبارة النداء- نص الرسالة- مع إضافة

عبارة المجاملة في نهاية الرسالة- الإمضاء.

ب- إذا كانت الرسالة من شخص طبيعي إلى الإدارة: يراعي فيها ما يلي:

• الاسم واللقب للمرسل يحرر في أعلى الجهة اليمنى؛

• وظيفته وعنوانه الإداري (إذا كان موظفاً)؛

• عنوانه الشخصي (إذا كان غير موظف)؛

• المكان والتاريخ؛

• بيان المرسل إليه (صفته وعنوانه الإداري)؛

• السلم الإداري (إذا كان الشخص المرسل موظفاً)؛

• الموضوع،

• المرجع إن وجد؛

• عبارة النداء؛

نص الرسالة مع عبارة المجاملة في الأخير؛

• الإمضاء .

ثانياً: وثائق التبليغ

1. جدول الإرسال

1.1.تعريفه: يسمى أيضاً حافظة الإرسال، هو عبارة عن وثيقة إدارية تستخدم في نقل أو تحويل الوثائق والمستندات بين مختلف المصالح الإدارية داخل نفس الوحدة أو بين وحدات إدارية مستقلة، وبهدف أساساً إلى الاحتفاظ بسند قانوني يثبت انتقال وتسليم الوثائق والمستندات إلى المرسل إليه، بحيث يتم التأشير بالاستلام على النسخة الإضافية للجدول من طرف هذا الأخير، قبل أن يسترجعها المرسل.

2.عناصر جدول الإرسال:

يتضمن جدول الإرسال العناصر الأساسية المتعلقة ببيان المرسل والمرسل إليه كما هو الشأن بالنسبة للرسالة الإدارية:

• الرأسية؛

• الطابع؛

• الرقم التسلسلي؛

• المكان والتاريخ؛

• صفة المرسل؛

• صفة المرسل إليه.

يكتب عقب ذلك بالبندط العريض عبارة “جدول إرسال” لبيان طبيعة الوثيقة، ثم يرسم جدول يتضمن

3 أعمدة:

• **العمود الأول:** بيان الوثائق المرسلة و التعريف بها بإيجاز ، مصدرة بصيغة مجاملة:

يشرفني أن أؤافيكم بالوثائق التالية.....:

يشرفني أن أبعث لكم طيه الوثائق المبينة أدناه.....:

• **العمود الثاني:** بيان عدد الوثائق المرسلة؛

• **العمود الثالث:** الملاحظات أو التوجيهات، وقد جرت العادة على كتابتها بصيغة عامة وموجزة، مثل:

لإعلام ... قصد الاطلاع ... من أجل التنفيذ ... لكل غاية مفيدة ... من أجل اتخاذ القرار ... من أجل التأشيرة...

ويسجل العدد الكلي للوثائق المرفقة أسفل الجدول بمحاذة عبارة: المجموع، ويستحسن من باب الاحتياط.

عدم ترك أي فراغ أو بياض داخل الجدول يسمح بإضافة بيانات أخرى، وكذلك ينبغي تجنب أي شطب أو كتابة مقلقة، وكل ما من شأنه أن يخل بخاصية الإثبات القانوني لهذه الوثيقة.

يتبع هذا الجدول بتسجيل المعلومات المتعلقة بمصدر الإرسال:

• **الصفة الوظيفية للموقع؛**

• **الاسم الشخصي والتوكيد؛**

• **ختام المصلحة.**

وفي حالة تعدد المرسل إليهم يسجل هؤلاء في نهاية الورقة على اليمين تحت عنوان:

نسخة (أو نسخ) موجهة إلى... كما هو الشأن في الرسالة الإدارية.

يففترض أن يسلم جدول الإرسال والوثائق المرفقة يدا بيد إلى المرسل إليه إلا إذا تعذر ذلك بعد المسافة بين المتراسلين أو حدوث طارئ يتطلب الإرسال عبر البريد، في هذه الحالة يتوجب على المرسل الحرص على استرجاع النسخة الإضافية لجدول الإرسال مؤسرا عليها بالاستلام.

تحفظ النسخ الإضافية لجدول الإرسال في حافظات خاصة وفق الترتيب التسليلي المدون في سجلات البريد الصادر، وذلك بغية استعمالها كوسائل إثبات عند الاقتضاء.

2. الاستدعاء والدعوة:

2.1. تعريفه : الاستدعاء والدعوة عبارة عن رسائل إدارية تهدف إلى طلب حضور شخص أشخاص معينين بصفة إلزامية (الاستدعاء) أو طوعية (الدعوة) لغرض يتوجب تحديده في نص الرسالة. تستخدم هاتين الوثقتين لأغراض شتى أهمهما الدعوة (حين توجه إلى رؤساء إداريين) أو الاستدعاء (حين توجه للناظراء أو للمرؤوسين) لحضور الاجتماعات، وكذلك استدعاء المرشحين للمشاركة في امتحان او مسابقة، أو شخص طبيعي من أجل إتمام معاملة إدارية، أو دعوة شخصيات معينة لحضور حفل أو محاضرة أو استقبال زائر رسمي، وغيرها.

توجه الإدارة هذه الدعوات أو الاستدعاءات كتابياً، مع وجوب احترام الآجال الزمنية الازمة لوصول وتلبية الدعوة أو الاستدعاء، أو الأجل القانوني (المحدد بموجب النصوص التنظيمية)، وتحتفظ الإدارة بنسخ من هذه المراسلات لاستخدامها كإثباتات عند الحاجة.

وفي حالات الاستعجال أو ضيق الوقت يمكن ارسال الاستدعاء عبر الفاكس أو الاستعاضة عن الاستدعاء التقليدي بالوسائل السريعة كالبرقية، من أجل ضمان سرعة وصولها والحفظ في نفس الوقت على أثر مادي يثبت الإرسال.

2.2. عناصر الدعوة والاستدعاء

العناصر الشكلية للاستدعاء والدعوة لا تختلف عن عناصر الرسالة الإدارية، بحيث تتضمن ما يلي:

- الرأسية؛
- الطابع؛
- المكان والتاريخ،
- صفة المرسل؛
- صفة أو اسم المرسل إليه وعنوانه؛
- المرجع إن وجد؛
- المرفقات إن وجدت؛
- توقيع وختم المكلف بالعملية.

أما مضمون الدعوة و الاستدعاء فيحدد وجوباً الغرض أو السبب، التاريخ و التوقيت، المكان، و ما يتوجب على المستدعى إحضاره من وثائق أو وسائل.

في حالة الاستدعاء أو الدعوة لحضور اجتماع يتوجب تسجيل بنود جدول الأعمال مباشرة عقب النص

أو صلب الموضوع، و تسجل هذه البنود في شكل محاور موجزة بما يسمح للمعني معرفة أغراض الاجتماع والتحضير له بجدية.

ومما ينبغي التبيه عليه في هذا السياق ضرورة تجنب استخدام العبارات الغامضة والمبهمة مثل ما درجت عليه بعض الإدارات في استعمال عبارة "لأمر بهمك"، وهو ما يترك المدعو في حالة حيرة وتردد، بل ينبغي ذكر الأمر سبب الاستدعاء سواء تعلق الأمر بالمواطنين أو فيما بين المصالح الإدارية.

3. المذكرة الإدارية

1.3.تعريف :المذكرة الإدارية هي وثيقة يجري تداولها داخل الإدارة لنقل تعليمات من الرئيس الإداري إلى مسؤوسيه أو لتبييع معلومات أو توجيهات إلى بعض المستخدمين أو جميعهم، وتسمى أيضاً مذكرة مصلحة . Note de service

وهناك نوع آخر من المذكرات تسمى مذكرة التلخيص Note de synthèse، تتضمن دراسة تلخيصية لكتاب أو تقرير أو مقالات صحفية أو أي وثيقة أخرى ي ارد تبليغ ملخص عنها إلى الرئيس الإداري لتمكينه منأخذ فكرة عامة عن محتوى الوثيقة في وقت قصير، يتولى تحريرها موظف مختص أو مستشار لدى الرئيس الإداري المعنى.

وتعتبر المذكرة الإدارية الأداة الأكثر استعمالاً داخل الإدارات والمؤسسات لنقل معلومات أو توجيهات أو أوامر من الرؤساء الإداريين إلى المسؤولين في مختلف المستويات التدرجية.

2.3.استخدامات المذكرات الإدارية :تستخدم المذكرات الإدارية لعدة أغراض أهمها:

•إصدار تعليمات و أوامر:

الالتزام بمواقع العمل؛

المحافظة على وسائل الإدارة؛

التحلي بأخلاقيات المهنة؛

•إعطاء توجيهات و نصائح :

-الحرص على النظافة؛

-تدابير الوقاية والأمن؛

•تبليغ معلومات:

-تغييرات تنظيمية طارئة؛

-معلومات تخص المستخدمين؛

3.3. عناصر المذكرة الإدارية: تتضمن المذكرة العناصر التالية:

- الرأسية؛
- الطابع؛
- تاريخ ومكان تحرير المذكرة؛
- الرقم التسلسلي طبقاً للترتيب المسجل في سجل البريد الصادر أو السجل الخاص بالمذكرات إن وجد؛
- عنوان المذكرة وموضوعها؛
- الجهة الموجه إليها؛
- نص المذكرة؛
- الصفة الوظيفية لمحرر المذكرة وإمضاوه؛
- الإشارة إلى الجهات الواجب إبلاغها وطريقة التبليغ (التعليق، التسليم الشخصي)....

4. المنشور :

- 4.1. تعريفه :** هو وثيقة داخلية تصدر من سلطة إدارية عليا إلى سلطة إدارية دنيا، أي إلى الأعوان الخاضعين لأوامرها، ويرسل المنشور إلى العديد من المرسل إليهم، وهي الميزة التي تميزه عن باقي الوثائق الإدارية التي لها صلة بالمنشور، والتي تكتسي الطابع المؤقت بالنسبة لصلاحيتها، فإن المنشور يتصف بالديمومة، بمعنى أنه غير مؤقت كالمذكرة الإدارية التي ينتهي بها العمل بانتهاء آجالها.
- 4.2. الهدف من تحريره :** يهدف المنشور إلى نشر تعليمات وتوجيهات من السلطة العليا إلى مختلف المصالح التابعة لها من أجل تنفيذ عمل إداري بكيفية ملائمة.
- أما الهدف الرئيس له فيتمثل في: توضيح النقاط الغامضة في النصوص التنظيمية الجاري العمل بها كالممارسات والقرارات، أو حل مشاكل التطبيق العملية، وكيفيات تفسيرها وتأويلها، بحيث لا ترك مجالاً للشك، وهذا يعني أنه لا يمكن للمنشور إنشاء قاعدة قانونية أو تعديلها أو إلغاؤها، لأن ذلك هم ميدان القانون أو ممارسات التطبيق.

- 4.3. مضمون المنشور :** من حيث المضمون فالمنشور يحرر حسب نفس المبادئ التي تحرر بمقتضاهما كل وثيقة إدارية.

5. الإعلان :

- 5.1. تعريفه :** هو وثيقة إدارية مؤقتة تصدرها الإدارة من حين آخر باعتبارها وسيلة من وسائل الإعلام

والتبليغ الداخلي.

٤.٢.٥ الهدف من تحريره: تلأجأ الإدارة إلى تحرير الإعلانات من أجل تبليغ وإعلام الموظفين العاملين بها بخصوص قضايا وانشغالات تهمهم في الحين، سواء تعلق الأمر بالنشاطات والممارسات المهنية، أو بقضايا ذات علاقة بحالة الموظف الإدارية، قصد تسويتها أو المطالبة بتنفيذ أمر ما، أو بخصوص إعلامهم للمشاركة في الامتحانات أو المسابقات أو التدريبات التي تهمهم، وذلك قصد الاستعداد لها وتقديم رغباتهم بشأنها.

٤.٥ كيفيات تبليغ الإعلان: تلتصق الإعلانات في مكان مخصص لها، وفي المكان الذي تتواجد فيه الفئة المعنية، كقاعة الأساتذة مثلاً، إذا كان الإعلان يهم الأساتذة، وعلى لوحة الإعلانات في بهو الكلية إذا كان الإعلان يهم الطلبة.

هذا، ومن ضمن الإعلانات أيضاً تلك الإعلانات التي نشاهدها يومياً في الأماكن والساحات العمومية الخاصة بالنشر والتبلیغ، أو تلك التي نطالعها في الصحف اليومية، أو المجلات، كالإعلان عن مناقصة أو مزايدة أو المشاركة في مسابقة... الخ.

ثالثاً: وثائق السرد والوصف والتحليل

١. المحضر

٤.١.١ تعريفه: هو وثيقة إدارية تكتسي طابع المستند القانوني الحائز على قوة الإثبات، إذ يتم بموجبه إثبات حادث أو معاينة واقعة أو التصريح بالشرع في إنجاز أعمال أو الانتهاء منها ...، ويشكل المحضر مرجعاً أساسياً فيما يتعلق بالموضوع الخصوصي الذي يتضمنه.

يدون المحضر كافة المعلومات المتعلقة بالمسألة أو الحدث، مع مراعاة الإنجاز والدقة في سرد الواقع والحياد التام في عرض الأفكار أو المشاهدات، لذلك يطلب تحرير المحضر حيازة مؤهلات خاصة تمكن المحرر من التعبير بما سمع أو شاهد بعبارات وجيبة ومستوفية الغرض، بحيث لا يخل بالمعنى ولا يتغاضى أو يهمل ذكر مسألة ذات أهمية.

٤.٢.١ أنواع المحضر: هناك أنواع كثيرة من المحاضر، وتختلف صياغتها باختلاف أهدافها وإن اتحدت جميعها في الطبيعة القانونية والأهمية الإدارية، ومن بين أهم أنواع المحاضر ذكر:

٤.٢.١.١ محضر الاجتماع

يحرر فيه مجريات الاجتماع والقرارات أو التوصيات التي تم التوصل إليها، على أن يراعي المحرر تدوين التدخلات والتعقيبات والموافقات بصيغة العموم (تجنب التشخيص)،

ويقع عليه كافة المشاركين في الاجتماع، لاسيما إذا تعلق الأمر بمداولات تفضي إلى اتخاذ قرارات.

يتشكل محضر الاجتماع من المحاور الأساسية الثلاثة موضوع المحضر :

•**التقديم** : يسجل فيه وجوباً بالأحرف تارikh ومكان الاجتماع وتوقيت بداية الجلسة، اسم رئيس الجلسة وصفته، أسماء وصفات الحضور وأسماء وصفات المتغيبين، ويتبع ذلك بجدول الأعمال (قائمة القضايا المطروحة للنقاش والتداول)؛

•**العرض** : يتعلق بمحريات الاجتماع حيث يورد المحرر المناقشات بشكل موجز والقرارات المتخذة والتحفظات إن وجدت؛

•**الخاتمة** : تسجل فيها الملاحظات الختامية وظروف ووقت انتهاء الجلسة.

2.2.1 محضر التنصيب

يثبت بموجبه شروع الموظف الجديد (أو الموظف الذي تمت ترقيته إلى رتبة أعلى) في عمله بشكل رسمي، ويمثل تاريخ التنصيب المسجل على المحضر بداية العلاقة العمل بين الموظف والإدارة أو المؤسسة، بكل ما يستتبع ذلك من حقوق والتزامات؛ يقع على المحضر الموظف المعنى والرئيس الإداري الحائز على سلطة التعيين.

يتضمن محضر التنصيب العناصر المتعلقة بعملية تنصيب الموظف في منصب عمله الجديد ما يلي:

• تاريخ التنصيب بالأحرف؛

• اسم و صفة القائم بالتنصيب (الرئيس الإداري الحائز على سلطة التعيين)؛

• اسم الموظف و رتبته أو وظيفته و تصنيف المنصب؛

• تاريخ بدء السريان و الذي لا يختلف عادة عن تاريخ المحضر؛

• الإشارة إلى المستند القانوني (قرار أو مقرر التعيين)؛

• الصيغة الختامية التي تقيد حضور المعنى شخصياً و توقيعه على المحضر؛

• توقيع المعنى على يمين الصفحة و الرئيس الإداري جهة اليسار؛

• تعيين وجهة نسخ المحضر (مفتشية الوظيف العمومي، الوصاية، ملف المعنى....)

3.2.1 محضر المعاينة

يحرر من طرف الموظف العمومي المكلف قانونياً بذلك، أي أن تكون المعاينة موضوع المحضر مندرجة ضمن صلاحياته القانونية أو بتكليف من الرئيس الإداري المخول له هذه الصلاحيات، على أن يتولى الموقع على المحضر عملية المعاينة بنفسه .

يتضمن محضر المعاينة العناصر التالية:

- تاريخ و مكان المعاينة؛
- الاسم و الصفة القانونية للمعاين؛
- المرجعية القانونية لعملية المعاينة؛
- موضوع المعاينة (الواقعة، الحدث، المخالفة) ...؛
- الصيغة الختامية المتضمنة اقتراح التدابير أو الإحالة إلى جهة معينة؛
- توقيع و ختم المحرر؛
- وجهة النسخ الإضافية للمحضر.

2. التقرير

1.2. تعريفه: التقرير هو وثيقة إدارية تحرر وتوقع ثم ترفع من المروءوس إلى الرئيس، قصد إفادته بواقعة معينة متبوعة لاقتراحات تستهدف الحصول على موافقة الرئيس لاتخاذ قرارات حول وضعية معينة عاجلة.

ويتضمن التقرير وصفاً أو تحليلاً لمجريات مصلحة أو مؤسسة أو عملية من العمليات أو حادثة أو واقعة تتميز بمجموعة من المواصفات في الشكل والمضمون هي :

- دقة الوصف والتحليل؛
- بساطة اللغة؛
- الإيجاز في التعبير؛
- وحدوية الموضوع.

2.2. الهدف من تحrir التقرير: يهدف التقرير إلى تحقيق أغراض مختلفة بحسب المواضيع والمعلومات المأردة تبليغها إلى المسؤول الإداري وهي :

• بيان حالة وضعية مصلحة في فترة زمنية معينة؛

• تحليل وضعية من الوضعييات؛

• استقصاء معلومات وأحصاءات؛

• وصف حادثة أو واقعة وتحليلها واقتراح الحلول المناسبة لها؛

• التبليغ عن حالة طارئة؛

• تشخيص وطرح مشكلة.

كما يهدف تحرير التقرير إلى مساعدة المرسل إليه على فهم وضعية ما، وإبداء رأيه فيها، وذلك بقبولها أو برفضها أو بتعديلها.

3.2 أنواع التقارير:

على ضوء ما سبق يتضح أن التقارير تختلف باختلاف أغراضها، كما تتبادر نوعية التقارير أيضاً حسب قطاع النشاط المعني، ونورد فيما يلي أهم أنواع التقارير :

• **التقارير الدراسية أو تقارير الخبرة** : هي تقارير كثيرة الصفحات نسبياً، تدرس مشكلة أو موضوعاً معيناً بشكل معمق بغية البحث عن الحلول واستخلاص النتائج من أجل اتخاذ القرارات أو الإجراءات اللازمة، يتولى تحريرها خبراء مختصون، مثل ذلك التقارير الصادرة عن مكاتب الخبرة المعتمدة والباحثين الجامعيين، وعن مجلس المحاسبة، وعن المحللين الاقتصاديين، ...

• **التقارير الرقابية** : هي تقارير تهدف إلى إعلام الرؤساء الإداريين أو الوصاية أو هيئات الرقابة والتفتيش بوضعية مرفق معين أو طريقة تسييره أو التحقيق في ملابسات وحيثيات أحداث أو خروقات أو تجاوزات، ويطلب تحرير هذه التقارير إجراء عمليات تفتيش وتحقيق ورقابة ميدانية، ومثال ذلك تقارير مفتشي المالية، ومفتشي الصحة، مفتشي الضرائب، ... وغيرهم.

• **التقارير الإعلامية** : هي تقارير هدفها إبلاغ وإطلاع الرؤساء الإداريين والوصاية، بوقائع أحداث ومستجدات تتعلق إما بسير العمل في الإدارة، أو بالعلاقات بين الموظفين أو مع الأطراف الخارجية، مع اطلاعهم على الإجراءات المتتخذة بقصد تلك الأحداث، أو اقتراح حلول وإجراءات إذا كانت ضمن صلاحيات الوصاية .

• **التقارير الدورية للأنشطة** : تهتم هذه التقارير بتقييم ومتابعة كيفية ومدى إنجاز الأنشطة والأعمال في مصلحة أو مرفق ما خلال فترة زمنية محددة ودورية (يومياً، أسبوعياً، شهرياً، سaisياً أو سنوياً)

4.2 **عناصر التقرير** : يشتمل التقرير على العناصر الشكلية المعتادة في المراسلات والوثائق الإدارية الأخرى :

• الرأسية؛

• الطابع؛

• الرقم التسلسلي؛

• عبارة "تقرير" وسط الصفحة

• الصفة الوظيفية للمرسل إليه؛

• موضوع التقرير؛

• المرفقات: وثائق مدعمة لمضمون التقرير

• خطة التقرير (فهرس المحتويات إذا تعلق الأمر بتقارير طويلة ومتعددة العناصر)؛

• نص التقرير.

يذيل التقرير بذكر المكان والتاريخ متبعاً بالصفة الوظيفية للموقع وتوقيعه في نهاية الصفحة الأخيرة؛ يتضمن نص التقرير مجموعة من الأجزاء المتاسقة:

• **التقديم:** يهدف إلى جلب الانتباه إلى أهمية الموضوع المطروح؛

• **العرض والتحليل:** يطرح المحرر الشروح والمبررات والتفاصيل المتعلقة بموضوع التقرير؛

• **الخاتمة:** تشمل على الاستنتاجات، الاقتراحات والتوصيات.

3. عرض الحال

3.1. **تعريفه:** هو وثيقة إعلامية تهدف إلى إبلاغ الرئيس الإداري و إحاطته علماً بحدث أو واقعة أو مجريات مهمة عمل أو اجتماع...، يتحرج محرره نقل الواقع و سرد الحوادث كما حدثت بالضبط و بشكل مفصل يتتيح للرئيس معرفة الحقيقة بكل أبعادها، و في الوقت المناسب.

المبادرة بتحرير هذه الوثيقة إما تلقائية، بحيث يتولى المحرر كتابتها بمجرد حصول الحادث أو الواقعة أو ما يدعو إلى تحرير عرض الحال، أو بأمر من الرئيس الإداري، وفي كلا الحالتين ينبغي على المحرر الت ازم الحياد قدر الإمكان وعرض الحالة بدون إبداء رأيه الشخصي.

يتميز عرض حال الاجتماع عن محضر الاجتماع بكونه أكثر تفصيلاً بحيث يسجل مجريات الاجتماع بشكل مفصل خلافاً للمحضر بغية الحفاظ على آثار مكتوبة للنقاشات أو المداولات، بينما يهدف المحضر أساساً إلى تشكيل دعامة قانونية ومرجعية لقرارات المتخذة.

3.2. **خصائص عرض الحال:** يتميز عرض الحال بالخصائص التالية:

• هو وثيقة إعلامية تهدف إلى إعطاء صورة صادقة عن الحدث، الواقعه أو الاجتماع؛


• يوجه إلى الرئيس الإداري بهدف اطلاعه على وقائع ذات علاقة بصلاحياته أو نطاق إشرافه؛

• يسمح للرئيس الإداري بالإلمام بالمعطيات اللازمة لاتخاذ قراراته؛

• يستخدم عرض الحال كوسيلة لحفظ آثار كتابية عن الحوادث أو الواقعه موضوع الاهتمام؛

• يحرر عرض الحال بشكل مفصل ويراعي محرره الحياد التام .

3.3 عناصر ومحتويات عرض الحال : شأنه شأن الوثائق الإدارية الأخرى، لا سيما المحضر، يتضمن عرض الحال العناصر الشكلية المحددة لهوية الإدارة أو المؤسسة، طبيعة الوثيقة وموضوعها والشخص الموجه إليه، على النحو المولى:



يتضمن عرض الحال بالإضافة إلى ذلك عناصر موضوعية تشكل صلب الوثيقة، ويحرر بنفس الطريقة وأسلوب التقرير ، غير أنه لا يتضمن توصيات أو مقترنات أو آراء شخصية، بل يكتفي محرره بسرد الواقع فقط. يتشكل نص عرض الحال من الأجزاء التالية:

• **التقديم** : يشير التقديم إلى تاريخ ومكان الحدث أو الاجتماع تمهدًا لتناول تفاصيل الموضوع؛

• **العرض** : يستعرض المحرر الواقع والأحداث بالتفصيل مراعيا الدقة في الوصف والموضوعية التامة في العرض؛

• **الخاتمة** : تختص خاتمة العرض لذكر القرارات المتتخذة في الاجتماع أو النتائج والآثار المترتبة عن الحدث أو الواقعة.

يدون مكان وتاريخ عرض الحال في ختام الوثيقة وتسجل الصفة الوظيفية والاسم الشخصي للموقع